

WIPO/DAS/PD/WG/3/4

الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 23 مايو 2011

الفريق العامل المعني بخدمات النفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية

الدورة الثالثة

جنيف، من 12 إلى 15 يوليو 2011

الأحكام الإطارية المعدلة لخدمة النفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية وملاحظات توضيحية وثيقة من إعداد الأمانة

أولا مقدمة

1. وضع المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) الأحكام الإطارية المعدلة لخدمة النفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية والملاحظات التوضيحية في 31 مارس 2009 تنفيذاً لقرار جمعية اتحاد باريس وجمعية معاهدة قانون البراءات وجمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات، ولتوصيات الفريق العامل المعني بخدمات النفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية ("الفريق العامل") الذي أنشأته هذه الجمعيات.
2. وتذكر الوثيقة WIPO/DAS/PD/WG/3/2 بأن خدمة النفاذ الرقمي تنطبق في الوقت الراهن فقط على وثائق الأولوية المتعلقة بالبراءات. وبناء على توصية من لجنة الويبو الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية وعلى اقتراحات غير رسمية من المكاتب التي تنتفع بالخدمة المقدمة حالياً، أو التي تدرس الانتفاع بها، نظر المكتب الدولي في إمكانية تمديد هذه الخدمة إلى وثائق الأولوية المتعلقة بالعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية ونماذج المنفعة، وخلص إلى أن هذا التمديد مجدٍ ومفيد لمكاتب الملكية الصناعية ولمودعي طلبات الحصول على حقوق الملكية الصناعية على حد سواء.
3. وتمشيا مع ما خلص إليه المكتب الدولي تحتوي هذه الوثيقة على اقتراح بتعديل الأحكام الإطارية لخدمة النفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية والملاحظات التوضيحية كي تتمكن هذه الخدمة من معالجة وثائق الأولوية المتعلقة بالبراءات بل وأيضا وثائق الأولوية المتعلقة بالعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية ونماذج المنفعة. ويتضمن المرفق الأول لهذه الوثيقة مشروع نص معدّل لهذه الأحكام الإطارية والملاحظات التوضيحية لينظر فيه

الفريق العامل. وسعياً إلى تيسير المقارنة بين النص المعدل والنص الحالي، يتضمن المرفق الثاني نسخة من الأحكام الإطارية والملاحظات التوضيحية مع بيان التغييرات بالتسطير والشطب.

ثانياً التعديلات المقترحة على الأحكام الإطارية

4. إن أغلب التعديلات المقترحة على الأحكام الإطارية واضحة في حد ذاتها ولا تتطلب أية تعليقات كتابية عليها. ومع ذلك يرد أدناه بعض التعليقات على التعديلات الرئيسية المقترحة.
5. لقد استعيعض عن عبارة "طلب البراءة" وعبارة "مكتب البراءات" في نص الأحكام الإطارية كله (في الفقرات 3 و4 و7 و9 و10 وما إلى ذلك على سبيل المثال) بكلمة "الطلب" وكلمة "المكتب" على التوالي. ويرد تعريف هاتين الكلمتين في الفقرة 25 (الفقرة 26 سابقاً). وبالتالي وسّع نطاق هذه الأحكام ليشمل كذلك وثائق الأولوية المتعلقة بفئات أخرى من حقوق الملكية الصناعية (وخاصة العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية ونماذج المنفعة).
6. وتنص الفقرة 5 المعدلة على أن تدخل الأحكام الإطارية المعدلة حيز النفاذ ابتداء من التاريخ الذي ينشرها فيه المكتب الدولي على موقع الويبو الإلكتروني (في بوابة خدمة النفاذ الرقمي (DAS portal))، فورما تجهز بنية النظام في إطار المكتب الدولي لكي تعالج إجراءات خدمة النفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية المتعلقة بالعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية ونماذج المنفعة. ومن المتوقع أن يكون ذلك في الفصل الأول من سنة 2012. وإلى ذلك الحين سيتواصل تشغيل النظام بموجب الأحكام الإطارية التي أعدت في مارس 2009.
7. وتحضيراً لتمديد تغطية النظام إلى مختلف أنواع الطلبات، فإن الفقرة 10 المعدلة توضح أن لمكتب الإيداع الحرية في تحديد الطلبات التي سيودعها في المكتبة الرقمية بأية طريقة يريدتها. وعليه يجوز لأي مكتب أن يودع طلبات البراءات وطلبات نماذج المنفعة لا طلبات العلامات التجارية أو طلبات الرسوم والنماذج الصناعية. ويجوز لأي مكتب بدلاً من ذلك أن يودع طلبات البراءات المودعة لديه إلكترونياً لا الطلبات الورقية، أو أن يودع الطلبات المودعة لديه بعد تاريخ معيّن.
8. وعلى النسق ذاته توضح الفقرة 12 المعدلة أنه يجوز لأي مكتب أن يكون المكتب النفاذ إلى طائفة محدودة من أنواع الطلبات، مثل طلبات البراءات لا طلبات نماذج المنفعة أو طلبات العلامات التجارية أو طلبات الرسوم والنماذج الصناعية. ومع ذلك لا ينبغي لهذا المكتب أن يجد من أنواع وثائق الأولوية التي سيقبل الحصول عليها من النظام إذا كان من المسموح استخدام هذه الوثائق للمطالبة بالأولوية فيما يتعلق بالطلبات التي يكون هذا المكتب هو المكتب النفاذ إليها.
9. وحذفت الفقرات من 16 إلى 18 الحالية واستعيعض عنها بالفقرتين الجديديتين 16 و17 اللتين تدخلان تغييرين على مقارنة ضوابط النفاذ وهما:
 - (أ) حُذف مفهوم "المتاحة لعامة الناس" عن طريق الخدمات. فقد كان هذا المصطلح مضللاً لأن الخدمة تتيح النفاذ إلى وثائق الأولوية للمكاتب فقط وليس لعامة الناس، لذا فكان معناه الوحيد هو أن الوثيقة متاحة لجميع المكاتب دون أن يتعين على المودع تحديد كل مكتب على حده. وكان الغرض منه هو توفير آلية تحدد من خلالها المكاتب المودعة، إما مباشرة أو بالإشارة إلى قائمة محددة من المنشورات، أن طلباً ما قد نشر وأن وثيقة الأولوية ينبغي أن تتاح لأي مكتب دون الحصول على إذن من المودع. ومن الناحية العملية لم يعرب أي مكتب عن رغبته في تنفيذ هذا الخيار.
 - (ب) وفي حين ستمدد الترتيبات الراهنة الخاصة بوثائق الأولوية المتعلقة بالبراءات إلى وثائق الأولوية القائمة على طلبات نماذج المنفعة وطلبات الرسوم والنماذج الصناعية، يفترض الاقتراح أن وثائق الأولوية القائمة على طلبات العلامات التجارية ينبغي أن تكون متاحة لجميع مكاتب النفاذ.

10. وتتص الفقرة 20 المعدلة (الفقرة 21 سابقا) على أن يتألف الفريق الاستشاري من المكاتب المشاركة في خدمة النفاذ الرقمي إما باعتبارها "مكاتب الإيداع" أو "مكاتب النفاذ" أو بالصفين كليهما. وسيحق لسائر المكاتب المهتمة والمنظمات المهتمة المدعوة إلى اجتماعات الفريق العامل المشاركة في اجتماعات الفريق الاستشاري بصفة مراقب شريطة أن تخاطر هذه المكاتب والمنظمات المكتب الدولي برغبتها في المشاركة في هذه الاجتماعات.
11. وتتضمن الفترة 22 المعدلة (الفقرة 23 سابقا) حكما صريحا بإبرام اتفاقات على مستوى الخدمات تغطي النظام الأساسي الذي يشغله المكتب الدولي والمكاتب الرقمية التي تشغلها المكاتب المودعة أو التي تشغل بالنيابة عنها. ومن شأن هذه الاتفاقات أن تبدو مرغوبة جدا لضمان النفاذ الموثوق إلى وثائق الأولوية، وينبغي أن تغطي هذه الاتفاقات مسائل منها إتاحة الأنظمة والفترة التي يجب أن تبقى فيها وثائق الأولوية متاحة في أية مكتبة رقمية.
12. وفي الفقرة 25 (الفقرة 26 سابقا) استعيض عن التعريفين القديمين لعبارة "طلب البراءة" وعبارة "مكتب البراءات" بتعريفين لكلمة "الطلب" وكلمة "المكتب". وأضيف تعريف جديد لعبارة "المكتبة الرقمية". وأعيد تنظيم التعاريف لكي ترد في الترتيب الهجائي.
- ثالثا
تعديلات مقترحة على الملاحظات التوضيحية
13. ستحدّث الإشارات الواردة في الفقرات من 1 إلى 3 من الملاحظات التوضيحية حالما تُعرف نتائج الدورة الثالثة للفريق العامل.
14. ولقد عدلت الفقرة 5 لتشمل إشارات إلى معاهدة قانون العلامات التجارية ومعاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات (معاهدة سنغافورة).
15. وكما هو مبين في الفقرة 7 المعدلة، فإن المكتب الدولي يعترف بأن يكون التعمين الأولي للمكاتب الرقمية المشاركة بالتاريخ الذي تدخل فيه الأحكام الإطارية المعدلة حيز التنفيذ لتلك المكاتب التابعة للمكاتب التي كانت تتبادل عمليا وثائق الأولوية إلكترونيا عبر خدمات النفاذ الرقمي في ذلك التاريخ.
16. وكما هو مبين في الفقرة 9 المعدلة، يمكن لمكتب من المكاتب أن يخاطر المكتب الدولي بأنه لن يعمل بصفته مكتب إيداع إلا فيما يخص بوثائق الأولوية المتعلقة بالبراءات أو العلامات التجارية أو الرسوم والنماذج الصناعية أو نماذج المنفعة أو أية تشكيلة منها.
17. وعلى غرار ذلك وكما هو مبين في الفقرة 11 الجديدة، يمكن لمكتب من المكاتب أن يخاطر المكتب الدولي بأنه لن يعمل بصفته مكتب نفاذ إلا فيما يخص أنواع معينة من وثائق الأولوية. لكن تشكيلات معينة منها ستكون إجبارية على المكتب المعني (مثلا إن رغب أحد المكاتب في قبول وثائق أولوية خاصة بالبراءات فينبغي له أيضا أن يقبل وثائق الأولوية الخاصة بنماذج المنفعة)، مع مراعاة أن معاهدة باريس تسمح صراحة لطلبات البراءة وطلبات الرسوم والنماذج الصناعية أن تطالب بالأولوية من طلبات نماذج المنفعة والعكس بالعكس.
18. ونتيجة مقترح حذف الفقرات من 16 إلى 18 من الأحكام الإطارية كما هي سارية حاليا، فستحذف أيضا الفقرات من 15 إلى 17 من الملاحظات التوضيحية الحالية.
19. وإن الفقرة 20 إذ تعبر عن الممارسة الحالية لخدمات النفاذ الرقمي فهي تنص على أن لغات عمل الخدمات في إجراءاتها العملية هي الصينية والإنكليزية والفرنسية واليابانية والكورية والإسبانية وأن المكتب الدولي سيسعى إلى إضافة أي لغة أخرى من لغات نشر معاهدة التعاون بشأن البراءات حين يعرب مكتب من المكاتب يستفيد مستخدموه من هذه اللغات عن نية حازمة في الانضمام إلى النظام.
20. وتوضح الفقرة 21 الجديدة أن كلمة "الطلب" تشمل الطلبات الدولية المودعة بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات وبموجب اتفاق لاهاي.

21. وختاماً، فإن الفقرة 22 المعدلة تذكر بأن التفاهم المتفق عليه الذي اعتمده جمعية اتحاد باريس وجمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات عام 2004 ينطبق على وثائق الأولوية المتعلقة بالبراءات والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية ونماذج المنفعة.

رابعاً أمور أخرى للدراسة

22. التعديلات المقترحة على الأحكام الإطارية لا تراعي "الطريق دال" الوارد في الوثيقة WIPO/DAS/PD/WG/3/6. والأحكام المذكورة في الفقرتين 14 و15 من الأحكام الإطارية بشأن "فرصة الامتثال" ستقتضي، في حال قُبِلت تلك الاقتراحات، دراسة متأنية للتحقق من توفير ضمانات ملائمة لمودعي الطلبات سواء في حال فشل النظام أو حدوث خطأ في شفرة النفاذ لأن النظام يمكن أن يتوقف عن الاحتفاظ بأية معلومات عن مودع الطلب الذي اتخذ خطوة للتأكد من أن وثيقة معينة من وثائق الأولوية متاحة لمكتب من المكاتب ويُستند إليها في إصدار شهادة.

خامساً دخول الأحكام الإطارية المعدلة حيز النفاذ

23. إن الاقتراحات الرامية إلى تعديل الأحكام الإطارية متوائمة في معظم جوانبها مع العمل المستمر للنظام القائم ويمكن الشروع في تنفيذها سريعاً دون أية آثار سلبية بحق المستخدمين أو المكاتب المشاركة، نظراً لأن المكتب الدولي قد وسع نطاق الأنظمة الأساسية كي يعترف بوثائق الأولوية استناداً إلى مختلف أنواع الطلبات.

24. ووفقاً للتحليل الذي أنجزه المكتب الدولي، فالأمر الوحيد الذي يقتضي ترتيبات انتقالية هو الفقرة 12، إذ سيتعين على مكاتب النفاذ الحالية تحديث أنظمتها للتمييز بين طلب مقدم من أجل وثيقة أولوية خاصة بنماذج المنفعة ووثيقة أولوية خاصة بالبراءات، إلا إذا كان من المؤكد التمييز بين جميع وثائق الأولوية هذه بواسطة أرقام الطلبات فقط.

25. إن الفريق العامل مدعو إلى الاضطلاع بما يلي:

- "1" النظر في الأحكام الإطارية المعدلة لخدمة النفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية والملاحظات التوضيحية المقترحة في المرفق الأول،
- "2" والتوصية بأن يتولى المكتب الدولي وضع تلك الأحكام الإطارية المعدلة والملاحظات التوضيحية في أسرع وقت ممكن.

[يلي ذلك المرفق الأول]